جناية أصحاب المذهب الجديد

على قواعد الجرح والتعديل

[مع إضافات وتعديلات جديدة]

الحلقة الأولى : نقض قاعدة [لا يلزمنا تبديع أحد لم يجمع العلماء على تبديعه] .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

* استكمالاً لمسيرة النصح لإخواننا الذين بدا منهم ما لا يرضي الأخ الناصح الودود ، ويقر عين العدو الفاضح الحقود أكتب هذه الكلمات سائلاً الله عز وجل أن ينفع بها .

من القواعد التي أظهرها الإخوة الإخوة قاعدة : [لا يلزمنا تبديع أحدٍ لم يجمع العلماء على تبديعه]

ثم أضافوا إلى هذه القاعدة قاعدةً أخرى وهي :

[مسائل الجرح والتعديل في الرواة مثل مسائل التبديع سواء بسواء ومسائل الجرح والتعديل اجتهادية لا إنكار فيها] .

فنتج عن هاتين القاعدتين قاعدة هي غاية في الخطورة وهي أنه

[لا يلزم أحد أن يجرح راوياً أو أن يعدله إلا إذا أجمع العلماء على ذلك] وهذه القاعدة هدمٌ للسنة بحق !! حتى قال أحدهم لما ذكرت له رد الشيخ علي الحلبي على إسماعيل الأنصاري في شأن عطية العوفي ورده على ابن عقيل الظاهري في شأن علي بن زيد بن جدعان :

" وهل ألزم شيخنا الشيخين الفاضلين بقوله " ؟

ويا ليت شعري لماذا يصنف في الرد عليهم إذا كان لا يريد إلزامهم بقوله ولماذا وضعت قواعد الجرح والتعديل أصلاً ؟ !!

وإليك بيان خطر هذه القاعدة على هيئة عدة نقاط :

١- إن مما لا يخفى أن هناك جماعةً من العلماء اشتهروا بالتساهل وكثيراً ما يشذون عن العلماء بتعديل من عامة العلماء على جرحه وبناءً على الإطلاق السابق في أن مسائل الجرح والتعديل لا إنكار فيها لا ننكر على من يتشبث بتعديلاتهم .

٢- هناك من العلماء من هو متشدد ولا ينبغي أن ننكر على من يتمسك بجرحهم وإن شذ من دون الجماعة بحجة أنهم لم يجمعوا على القاعدة السابقة .

٣ - لقد نص جماعة من العلماء على أن الجرح المفسر مقدم على التعديل ولو كان المعدلون أكثر .

قال الأستاذ (محمد عجاج الخطيب) في كتابه [أصول الحديث ص ٢٨٠] وهو يعدد أقوال أهل العلم في حال تعارض الجرح والتعديل :" القول الأول : تقديم الجرح على التعديل ولو كان المعدلون أكثر لأن الجارح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل وهذا قول جمهور أهل العلم "

ثم قال :" والقول الأول هو الذي ذهب إليه المحدثون المتقدمون والمتأخرون "

[وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩]

قلت : ولا عبرة بمن يخالف أهل الحديث في فنهم ، ونصوص العلماء في تقرير هذا الأصل كثيرة غير أني اكتفيت بنقل نص معاصرٍ استقرأ عبارات الأئمة .

وهذه الحال في ما إذا كان المعدلون أكثر عدداً ، فما بالك ما إذا كان المعدلون أقل عدداً فهذا بيانه في النقطة التالية

٤ – نقلت الأستاذة بنت الشاطيء هذا النص في [تعليقها على مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٣] حيث قالت : قال القاضي عياض : " اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون في باب الخبر والشهادة إذا عدل معدلون رجلاً وجرحه آخرون فالجرح أولى وحكوا في ذلك إجماع العلماء والحجة في أن المجرح زاد ما لم يعلم المعدل وهو بين ولا خلاف في هذا إذا كان عدد المجرحين أكثر "

قلت : وهذا إجماعٌ ملزم بأن جرح الأكثرين يجب قبوله والأخذ به وتقديمه على التعديل وهنا تتبدد قاعدة :" لا إنكار في مسائل الجرح والتعديل " بهذا الإطلاق الباطل .

ودعنا الآن ممن يجعل نفسه إماماً من أئمة الجرح والتعديل ، ولكن الشأن في أولئك الأتباع الذين يشهدون على أنفسهم بأنهم ليسوا علماءً ، ويشهدون لعلمائنا بالسلفية ثم هم يخالفون الجرح المفسر للعدد الأكثر - وإن كنا لا نشترطه - من علمائنا ضاربين بهذه القواعد عرض الحائط

٥ - أن لهذا التقعيد أثر سيء في فتح الباب لأهل الأهواء بأن يحتجوا بروايات المجروحين إذا أيدت مذهبهم بحجة أن هؤلاء المجروحين لم يجمعوا على جرحهم وإليك عدة أمثلة على ذلك .

المثال الأول : قال الشيخ الألباني في [سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت حديث رقم ١٤] :

" قال الدارقطني : تفرد به الواقدى و هو ضعيف.

و ذكر نحوه ابن الملقن في [خلاصة البدر المنير (ق 1 / 118).]

قلت : بل هو متروك فقد كذبه الإمام أحمد و النسائي و ابن المديني و غيرهم .

و لا تغتر بتوثيق بعض المتعصبين له ممن قدم لبعض كتبه ، و غيره من الحنفية ، فإنه على خلاف القاعدة المعروفة عند المحدثين : الجرح المبين مقدم على التعديل

و لذا حكم الكوثري بوضعه كما سيأتي تحت الحديث (٢٥) " . أ هـ

قلت : فانظر كيف اطرح الشيخ الألباني أقوال المعدلين للواقدي لمقابلتها للجرح المفسر ، وبناءً على التقعيد الجديد لا يجوز الإنكار على هؤلاء المتعصبين المعرضين عن كلام الجارحين من الأئمة ، لأن الإجماع لم ينعقد على خلاف على قولهم وهذه من مسائل الجرح والتعديل التي لا يجوز الإنكار فيها - والجرح المفسر ليس قرآناً منزلاً -

المثال الثاني : من أدلة القائلين بجواز التوسل بالأنبياء حديث دفن فاطمة بنت أسد الذي فيه :" الله الذي يحيي و يميت و هو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد و لقنها حجتها و وسع عليها مدخلها ، بحق نبيك و الأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين" ...

وقد خرجه الشيخ الألباني [في الضعيفة ح ٢٣] معلاً إياه بروح بن الصلاح الذي قواه جماعة من أهل الأهواء بحجة أن ابن حبان والحاكم قد وثقاه !!

فرد عليهم الشيخ الألباني بجرح من جرحه من العلماء وأن من وثقوه ممن عرفوا بالتساهل ، وعلى القاعدة الجديدة لا يجوز الإنكار علي هؤلاء المبتدعة لأن الإجماع لم ينعقد على خلاف قولهم .

والجرح المفسر قد لا يكون مقنعاً ، فعندما يأتي ابن عدي ببعض المناكير لهذا الراوي يقال : " ومن لا يخطيء ؟ وهل الثقة لا بد أن يكون معصوماً من الخطأ " هذا هو عين منطق القوم اليوم "

٦ – أن هذا التقعيد له شقٌ شديد لا يمكن للقائلين به تطبيق بعض أفراده فهذا الشق هو أنه لا ينكر على من أخذ بجرح أي جارح مهما احتفت به من قرائن تسقط هذا الجرح لأن هذا أولاً وأخيراً من مسائل الجرح والتعديل التي لا يجوز الإنكار فيها .

فلو قال قائل :" الشيخ علي الحلبي مرجيء " لأن فلان من العلماء قال ذلك فلا يجوز الإنكار

عليه

ولو أثنى مع ذلك على سفر وسلمان فلا يجوز الإنكار عليه أيضاً .

ولو قال :" ابن لادن مجتهد في تكفير الدولة السعودية " متابعاً في ذلك للشيخ ابن جبرين فلا يجوز الإنكار عليه ، وذلك لأنني لا أظن أن الإخوة يحكمون على الشيخ ابن جبرين بالخروج من السلفية فكلامه معتبر .

ثم هل الإخوة مخلصون في تطبيق هذا المنهج بحيث أنهم لا يخالفونه أبداً ؟

الواقع أنهم أول من يخالفه !

فقد كتب عماد العراقي مقالاً أسماه :" قائمة بأسماء أهل العلم الذين تُكلم فيهم من قِبَلِ فرقة الغلو في التبديع والإقصاء " ثم ذكر قائمةً لا يوجد أحدٌ على وجه البسيطة يتكلم فيهم كلهم فانظر كيف أنكر على إخوانه في مسائل الجرح والتعديل (الاجتهادية)

وربما قال قائل : الإخوة لم يلغوا الجرح المفسر ولكنهم قالوا : نريد جرحاً مقنعاً !

فنقول : ما هي ضوابط الجرح المقنع عندهم ؟

في الحقيقة هم لا يذكرون أمثلةً ولا ضوابط على هذا الجرح المقنع بل يتركون الأمر مرسلاً لأذواق الناس .

وإذا قرروا أن مسائل الجرح والتعديل فيها ما لا يسوغ فيه الخلاف سألناهم ما ضابط هذا ؟

وأما نحن فقد ضبطنا المسألة ومن كثر شذوذه في مسائل الجرح والتعديل ليس أحسن حالاً ممن كثر شذوذه الفقهي .

فهذا الشيخ الألباني سمى حسان عبد المنان ب " بهدام السنة " والخلاف معه في مسائل حديثية !

وقال في الداراني :" الإمعة " والخلاف معه في مسائل حديثية أيضاً !

وقبله قال الإمام أحمد :" من أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ وقول أهل المدينة في السماع وقول أهل مكة في المتعة فقد جمع الشر كله ".

فانظر كيف أغلظ فيه اللفظ مع أنه في كل مسألة إنما يتبع أئمة أهل السنة ولكنه لما تتبع سقطاتهم قيل فيه ما قيل .

وما أشبه حال هذا بحال من يتتبع تعديلات العلماء للمجروحين ثم يعتبرها متناسياً جرح من جرحه من العلماء وربما أرهب بها أهل السنة كلما سنحت له الفرصة لذلك.

ثم نجدهم لا يعتبرون جرح هذا العالم الذي اعتبروا تعديله هنا إذا خالف هواهم

فهذا الشيخ عبد المحسن العباد قد تكلم في عدنان عرعور وقال :

" عند تخليط ما ينبغي أن تحضر دروسه".

[استمع لشريط أقوال العلماء في أقواعد ومقالات عدنان عرعور]

فنقول : على طريقة القوم [الكرابيسية] هل الشيخ عبد المحسن من جماعة الإقصاء والتبديع أيضاً ؟

ولماذا يقبل تعديله دون جرحه على الرغم مع أن الجرح نقلٌ عن الأصل ؟

وهذا الجرح قد وافقه عليه إخوانه العلماء

فهل يلام من يشك في أمركم ؟

ثم لنسأل :

هل المشايخ / محمد بن عبد الوهاب البنا -رحمه الله - والشيخ / أحمد النجمي – رحمه الله – والشيخ / ربيع المدخلي والشيخ / محمد بن هادي والشيخ / عبيد الجابري وغيرهم من العلماء – حفظهم الله – لا يوجد عندهم منهج واضح في التبديع أم أنهم منهجهم في ذلك فيه خللٌ واضح ؟

وهل المنهج السلفي ليس فيه معالم واضحة في هذا الباب يرجع إليها عند التخالف ؟

فمتى يخرج المرء من السلفية ؟

وبقي أن نقول أن مسائل الكلام في الرواة أشد غموضاً بكثير من مسائل التبديع .

فالحكم على الراوي لا بد فيه من جمع مرويات الراوي وسبرها وهذه عملية غاية في الدقة والتعقيد ، بخلاف مسائل التبديع فأصول السنة واضحة والعبارات التي تخالفها إن خفيت على أمثالنا فلا تخفى على العلماء الذين قدمت ذكرهم.

ولهذا خلاف الأئمة المتقدمين في الرواة من حيث الضبط كثير وخلافهم في الرواة من حيث البدعية والسنية أقل من ذلك بكثير وما ذلك إلا لغموض الأولى ووضوح الثانية فتأمل !

يتبع ....